

وزارة المالية

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق
الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار الرصيف الجديد بميناء
شرق بورسعيد الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) دائرة
جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب لحين توفيق الأوضاع
مع مصلحة الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٠ بمد العمل بقرار وزير المالية
رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠٢١/٧/١١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ بمد العمل بقرار وزير المالية
رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٠ لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٢١/١/١١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢١ بإضافة مساحة جديدة بطول
٥٠٠ متر وعرض ٤٥٠ متراً محاطة بسور سلك مؤقت بارتفاع ٣,٥ متر للدائرة
الجمركية المؤقتة للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس الصادر بإنشائها قرار
وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة

وعلى كتاب السيد المهندس / رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة
السويس المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٦ بطلب مدة العمل بالقرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١
باعتبار الرصيف الجديد بميناء شرق بورسعيد الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس
للحاويات (SCCT) دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب
لتنشيط أعمال الصادرات والواردات وجذب الاستثمارات ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لمدة سنة أخرى تبدأ من ٢٠٢٢/١/١١ اليوم التالى لانتهاء المدة المنصوص عليها فى القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ .

(المادة الثانية)

تلتزم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية لتوفير الحماية المدنية لكامل مساحة الدائرة الجمركية بميناء شرق بورسعيد الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

وزير المالية

د معيط